

اليوم: الثلاثاء
التاريخ: ١٤٤٦ / ٥ / ٣ هـ
الموافق: ٢٠٢٤ / ١١ / ٥ م

بسم الله الرحمن الرحيم

النكاح .. فتوى



(عقد الأخ الصغير لأخته) فتوى رقم (٥٤١٠)

سائل يقول:

من يكون ولي المرأة في الزواج بعد وفاة والدها؟ لكونه حصل عقد على امرأة وجعلوا وليها أخاها البالغ من العمر ثلاث عشرة سنة علماً بأنه يوجد معها عم وخال فما صحة العقد؟

الجواب:

الأولى بعقد النكاح أخوها، بشرط أن يكون بالغاً عاقلاً رشيداً، فإن لم يكن كذلك، فلا يصح عقد النكاح لعدم أهليته لولاية النكاح، وبالتالي: تنتقل الولاية لمن بعده وهو في السؤال المذكور عم المرأة.

أجاب عنه الشيخ

أبي بكر بن محمد بن عبد الله البغدادي



sheikh-tawfik.net



@sheikhtawfik2



bit.ly/3GgKulw



+967 776 338 590